



# الركن المادي للجريمة مقدمة



عرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أفعالا<sup>1</sup> أطلق عليها وصف الجرائم، فمثل هذه الأفعال دخلت منذ وقت بعيد إلى دائرة الاهتمام العام. ويتوقف تحديد مضمون هذه الأفعال وقدرها على نظرة المجتمع والثقافة التي تسوده، وهو ما يجعلها عرضة للتبدل والتغير في مضمونها<sup>1</sup>.

ولذلك كانت القوانين القديمة صاحبة السبق في وضع نصوص صارمة لمواجهة السلوكيات والأفعال التي يعتبرها المجتمع جرائم، وكذا الشرائع السماوية، ولا أدل على ذلك من الشريعة الإسلامية فهي عاقبت على مجموعة من الأفعال كالسرقة والقتل والزنا...؛ والقول بذلك لا ينفي الجهود التي بدلتها التشريعات الحديثة انطلاقا من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وصولا إلى الدساتير والقوانين العادية.

فقد جرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأفعال<sup>2</sup> واعتبرها منافية للإنسانية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>؛ فضلا<sup>3</sup> عن ذلك فقد نهجت جل الدساتير على مر التاريخ وعلى رأسها الدستور المغربي نفس النهج التجريمي، فقد جرم بعض الأفعال التي تتنافى وطبيعة الحريات والحقوق الأساسية، كجرائم ممارسة التعذيب والاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري وجريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

والضابط بالدرجة الأولى لسلوكيات الإنسان وتصرفاته هو القانون الجنائي، ويعرف هذا الأخير بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب وتحدد الأفعال المكونة للجرائم<sup>5</sup>.

والجريمة هي محور قواعد القانون الجنائي نظرا لما تحدثه من اضطراب

1- أشرف توفيق شمس الدين - الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب - الجزء الأول - القاهرة - اسم المطبعة غير وارد - صفحة 4.

2- المادة 6 من نظام روما الأساسي؛ (جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب وجريمة العدوان).

3- المواد 4 - 5 - 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- الباب الثاني من دستور 2011 في الفصول 22 - 23.

5- لطيفة الداودي - الوجيز في القانون الجنائي (القسم العام) - الطبعة الأولى - 2007 - المطبعة الوطنية - مراكش - صفحة 7.

اجتماعي<sup>6</sup>، حيث أن المشرع لا يجرم الأفعال إلا إذا كانت مضرّة بالمجتمع، وبهذا القيد أصبح المشرع الجنائي لا يتحكم في موضوعي التجريم والعقاب بدون ضوابط، فحيث الفعل أو الترك غير ضار بمصالح المجتمع فلا يمكن والحالة هذه تجريمه أو العقاب عليه<sup>7</sup>.

فالقانون الجنائي يهتم أساسا بالفعل المادي المرتكب، ولذلك قيل إن "القانون الجنائي هو قانون الأفعال"؛ فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون. لا شك فيه أن القانون الجنائي يهتم كذلك بالجاني من خلال تقرير مدى جدارته بالعقاب، غير أنه مع ذلك فإن الفعل - لا الفاعل - هو الفكرة الرئيسية التي ينهض عليها القانون الجنائي في الوقت الحاضر، ذلك أن انتفاء وجود هذا الفعل يترتب عليه عدم جواز تطبيق أحكام القانون الجنائي<sup>8</sup>. ويقوم الشارع بتحديد الشروط التي يتطلبها في الفعل محل التجريم، والتي إن انتفت لأدى هذا إلى عدم جواز توقيع العقوبة على الجاني. و لا تقتصر أهمية الفعل في مجال التجريم فحسب؛ بل إن لها أهميتها كذلك في نطاق قانون المسطرة الجنائية؛ إذ لا يجيز المجتمع اتخاذ إجراءات تمس الحرية الشخصية، إلا بافتراض سبق ارتكاب فعل مادي مجرم، أما مجرد توافر الخطورة مجردة فإنها لا تصلح سبباً للمساس بهذه الحرية.

فالركن المادي ضرورة في كل جريمة، فلا جريمة بغير نشاط مادي<sup>9</sup>، "فالفكرة الشريرة مهما كان رسوخها في النفس، والتصميم الإجرامي الجازم بسبق الإصرار، لا تقوم بهما جريمة طالما بقيا مجرد ظواهر نفسية لم تتخذ سبيلها إلى التعبير المادي الخارج عن كيان صاحبها"<sup>10</sup>. فالقانون الجنائي لا يحفل بالنوايا والأفكار حتى ولو قصد صاحبها بها ارتكاب جريمة، وذلك ما لم يتم التعبير عنها بسلوك مادي. ويعنى هذا أن انتفاء صفة الفعل يؤدي إلى نفي الجريمة ولو توافر الركن المعنوي، فلا جريمة بغير

6- جاء في الفصل الأول من القانون الجنائي المغربي مايلي :

"يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية".

7- لطيفة الداوي - الوجيز في القانون الجنائي (القسم العام) - نفس المرجع - صفحة 42.

8- أشرف توفيق شمس الدين - الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب - مرجع سابق - صفحة 8.

9- « matérielle activité sans d'infraction Pas »

-Droit criminel science la de généraux (Problèmes : criminel droit de Traité - Vitu André & Merle Roger

Page575. 450. No -1984. - édition 7ème - paris - Cujas : Edition 1- Tome - général) pénal

10- محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1984 - نبذة رقم 1 - صفحة 1.

نشاط مادي ظهر إلى العالم الخارجي وقام الدليل عليه<sup>11</sup>.

وترجع أهمية الركن المادي أيضاً إلى اتصاله بأسس التجريم والعقاب، وبصيانة الحريات، فضلاً عن اتصاله بأسس الإثبات الجنائي. فتجريم الفعل والعقاب عليه يجد علته في أن هذا الفعل يتبلور فيه المساس بحق أو مصلحة لها أهمية اجتماعية، وبغير الفعل فإن النظام الاجتماعي لم يصبه ضرر<sup>12</sup>، وهذا المساس يعد واقعة مادية تعبر عن إثم وخطورة الجاني، ومن ثم يعد الفعل أهم العناصر لتقدير هذه الخطورة. و النوايا والأفكار والرغبات مجردة لا تصلح لأن تكون محلاً للتجريم؛ إذ لا تعطى معياراً واضحاً يمكن بمقتضاه تمييز المسئول جنائياً عن غيره من الأشخاص<sup>13</sup>.

ويتصل الركن المادي أيضاً بالحريات العامة، ذلك أن اشتراط ارتكاب الفعل المادي من شأنه أن يحصر سلطة الدولة في العقاب في مجال معقول، وأن يصون الأفراد عن مؤاخذتهم عما انطوت عليه ضمائرهم وما جال بخواطرهم<sup>14</sup>، فتطلب الركن المادي في الجريمة من شأنه أن يكفل حماية الأفراد من تهديد سلطات الدولة لهم بالعقاب على ما اختلجت به أنفسهم؛ فمحاسبة الأفراد عن النوايا من شأنه أن يعصف بحقوق الأفراد وحررياتهم الخاصة، وأن يمهد لقيام الدولة الاستبدادية التي تستبيح المساس بحريات الأفراد وأمنهم باتخاذ إجراءات التحري والاستدلال التي تنال من هذه الحريات بدعوى مخالفتهم للقانون. كما يتيح لها أن تعيد اتهام الشخص أكثر من مرة، دون أن يستطيع أن يتمسك بسابقة معاقبته عن هذه التهمة، كما أنه يفرض توافر قدر من الخطورة الإجرامية لمن تتوافر لديه النية الإجرامية فإن غياب الفعل المادي يجعل من الصعوبة التمييز بين هذه النية الإجرامية الجازمة وبين مجرد بعض الأوهام التي تجول في نفس صاحبها<sup>15</sup>.

والمعاقبة على النية الإجرامية المتجردة من الفعل المادي من شأنه أن يؤدي إلى اتساع نطاق تطبيق القانون الجنائي وإلى الإفراط في التجريم لينال مجرد الحالة

11- أشرف توفيق شمس الدين - الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب - مرجع سابق - صفحة 9.

12- Gaston Stefani, Georges Levasseur - Droit pénal général et procédure pénale - Editeur : Dalloz - Paris - 1974. P 103.

13- أشرف توفيق شمس الدين - الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب - مرجع سابق - صفحة 11.

14- محمود نجيب حسنى - علاقة السببية في قانون العقوبات - مرجع سابق - صفحة 2.

15- أشرف توفيق شمس الدين - نفس المرجع - نفس الصفحة.

الذهنية التي تقوم في نفس صاحبها، وهو ما ينال أهداف القانون الجنائي ذاتها؛ فلا يكاد يوجد امرئ لم توسوس له نفسه بفكرة شريرة، ومن شأن تجريم النوايا التي انطوت عليها النفس أن يتعارض مع الطبيعة النفسية التي طبع الإنسان عليها، بل أن من شأن تجريم النوايا والأفكار المجردة أن يكون كل شخص محلاً للعقاب عليها. و الفعل المادي هو أداة التمييز بين الجرائم المختلفة والوقوف على طبيعتها، وعلى العناصر الداخلة فيها.

إذن الركن المادي جوهره السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك، وفي بعض الجرائم لا يكتفي المشرع بالسلوك وحده، بل يشترط لتجريمه أن يفضي إلى نتيجة معينة، ودور علاقة السببية هو إثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة، ويعني ذلك قيام الركن المادي على عناصر ثلاثة : الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

ومنه ما مدى إمكانية القول بوجود صعوبات وعراقيل متعلقة بالركن المادي على المستوى الميداني؟

وعليه سنقسم البحث على الشكل التالي :

**المبحث الأول : السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامي**

**المبحث الثاني : علاقة السببية**

## المبحث الأول : السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامي

عاقب المشرع الجنائي مرتكب الجريمة بسبب ما تحدثه هذه الأخيرة من اضطراب اجتماعي<sup>16</sup>، إما في صورة إيجابية (فعل يمنع القانون إتيانه) كالضرب أو الجرح أو السب أو القذف، أو في صورة سلبية (امتناع عن تنفيذ ما يأمر القانون بفعله)، كما في الإحجام عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر...، وهذا النشاط (المادي) هو ما يسمى بالركن المادي، الذي لا يتصور أبداً أن يقوم بدون إتيانه من طرف إنسان معين على افتراض توافر العنصر الشرعي أو القانوني للجريمة. على اعتبار أن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا، وما يضمنه الفرد من أفكار ومعتقدات، لأن أساس التجريم كما ورد في المادة الأولى من القانون الجنائي هو " ما تحدثه الجريمة من اضطراب اجتماعي" والأفكار والمعتقدات ما دامت في مخيلة صاحبها لا ينشأ عنها أي اضطراب أي خلل في حياة الجماعة؛ وإنما الذي يفعل ذلك هو النشاط الخارجي للفرد سواء إما حركة أو موقف أو فعل إيجابي أو سلبي<sup>17</sup>.

والركن المادي في صورته العادية هو نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث توجد هناك علاقة بين النشاط والنتيجة، وهذه هي الصورة العادية للركن المادي<sup>18</sup>.

ويتحقق الركن المادي في صور أخرى، وهي صورة المحاولة بحيث إذا شرع الجاني في تنفيذ الجريمة وأوقف عن إتمام نشاطه الإجرامي أو أتم هذا النشاط ولكنه أخفق في تحقيق النتيجة الإجرامية.

16- الفصل 110 ق.ج.

17- عبد الواحد العلمي - شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام) - دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة و التدابير الوقائية - مطبعة النجاح الجديدة - الطبعة الخامسة - 2013. الصفحة 164.

18- أحمد الخليلي - شرح القانون الجنائي (القسم العام) - مكتبة المعارف القسم العام - الرباط - 1985 - الصفحة 140.

أيضا في صورة المساهمة أو المشاركة إذا اقتصر الجاني على تنفيذ جزء من النشاط المحقق للجريمة ونفذ بقية الأجزاء فاعل أو فاعلون آخرون أو اقتصر دوره على مجرد تقديم المساعدة للفاعل الأصلي المرتكب للجريمة<sup>19</sup>.  
وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى السلوك الإجرامي في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني للنتيجة الإجرامية.

### المطلب الأول : السلوك الإجرامي

يتجسد مضمون السلوك الإجرامي لأية جريمة من الجرائم في النشاط الإِنساني، من سلوك مادي إرادي يصدر عن إنسان، ويقع بالمخالفة لأوامر ونواهي المشرع المقررة في النص الجنائي، ومن غيره لا تقوم الجريمة<sup>20</sup>، سواء بشأن الجرائم التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، أو تلك التي ينبغي تحقق نتيجة إجرامية، سواء كانت الجريمة تامة أم غير تامة. واختلف الفقه في تحديد مفهوم السلوك.

قد عرف جانب من الفقه السلوك الإجرامي سلوك بأنه " هو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف، وهذا السلوك يشمل السلوك الإيجابي بالإضافة إلى السلوك السلبي، والعنصر الثاني هو الإرادة باعتبارها قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها..." رغم ذكر التعريف صور السلوك الصادرة عن الإنسان إلا أنه أغفل ربط هذه المقتضيات بالقانون الجنائي<sup>21</sup>. بالنسبة للجانب الآخر من الفقه بأنه "النشاط المادي الإرادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليه" أو "هو التصرف أو الموقف الإرادي الذي يتخذه الفرد، والذي يتبلور في العالم الخارجي مخالفاً بذلك أوامر المشرع ونواهيهِ".

ويظهر من تلك التعريفين الأخيرين أنهما أعطيا معنى عام للنشاط أو السلوك المادي، الإرادي دون بيان صورته التي قد يتخذها. فهذا السلوك قد يكون إما سلوكاً إيجابياً، أو إيجابياً بالامتناع، كما يمكن أن يكون سلوكاً سلبياً بالامتناع فقط، وهو ما

19- أحمد الخليلي المرجع نفسه الصفحة 140.  
20- محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي-الجزء الأول-القانون الجنائي العام-م.غ.م الطبعة الأولى 2015، الصفحة 205.  
21- محمد العروصي، المرجع نفسه، الصفحة 205.

نص عليه المشرع في الفصل 110 ق.ج، بحيث يحدد هذا الفصل صورة السلوك في الجريمة.

سنتطرق إلى صور السلوك الإجرامي الإيجابي (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى السلوك الإجرامي السلبي (المطلب الثاني)

### الفقرة الأولى: صور السلوك الإجرامي الإيجابي

سنتطرق في هذه الفقرة لدراسة السلوك الإجرامي الإيجابي، الفعل بمعناه الدقيق (أولا)، ثم سنقوم بدراسة صور السلوك الإجرامي الإيجابي في التشريع المغربي (ثانيا).

#### أولا: السلوك الإجرامي الإيجابي (الفعل)

السلوك الإجرامي في صورته الإيجابية هو عبارة عن فعل مادي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، هذا الفعل متمثل في حركات جسمية تدفع القوى النفسية للإنسان الجهاز العصبي إلى تحريك عضلات الجسم في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو عدة حركات عضوية، بحيث يكون لهذه الحركات أثر في المحيط الخارجي، لأنه لا يكفي في تحقق الجريمة محض النشاط النفساني الباطني، ذلك لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية<sup>22</sup> إلا في حالة قرر القانون ذلك بمقتضى نصوص خاصة. وفي سياق القانون الجنائي هناك رأي يقول إن الفعل هو حركة لجزء من الجسد؛ يتضمن مصطلح العمل العقلي للتفكير بالجريمة أو نمو في القصد لارتكاب الجريمة، لكن القانون الجنائي المغربي يستثني مثل هذا التأويل الأخير، بحيث يعاقب على كل فعل تمظهر في سلوك خارجي ولا يعاقب على العمل العقلي.

أيضا من التعريفات التي يمكن أن نستحضرها لتعريف السلوك الإيجابي "بأنه عمل إرادي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي ولا يتحقق هذا التغيير إلا إذا استقلت الحركة عن صاحبها بانفصالها عنه"<sup>23</sup>، من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص

22 - معز أحمد محمد الحيارى - الركن المادي للجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية - 2010 - الصفحة 115.  
23 - معز أحمد محمد الحيارى، المرجع نفسه، الصفحة 116.

أن السلوك الإيجابي يجب أن يتوفر على عنصرين هما: الحركة العضوية (أولاً) وصفتها الإرادية (ثانياً)

## 7- الحركة العضوية

الفعل الإيجابي كيان مادي محسوس ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالمجرم يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها، ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي يقتضيها لتحقيق هذه النتيجة الجرمية، وهذه الحركة يؤديها عن طريق عضو في جسمه، فالقاتل يريد إحداث وفاة شخص ويتصور الوسيلة إلى ذلك بإطلاق عيار ناري عليه فيضغط على الزناد ليصيبه.

وتبدوا أهمية الحركة العضوية في كيان الفعل الإيجابي واضحة، لأن بدونها يتجرد من ماديات الجريمة وبالتالي فلا تحدث النتيجة الجرمية ولا يكون هناك اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، من النتائج التي تترتب على اعتبارات الحركة العضوية عنصراً في الفعل الإيجابي هي<sup>24</sup>

- فالسلوك لا يقوم على فكرة حبيسة في نفس صاحبها.
- وأنه لا يقوم على العزم والتصميم على المساس بحقوق الغير.
- الحركة العضوية لا تعني الحركة اليدوية فقط (سواء باليد أو اللسان أو بالقدم ..).
- لا يقوم الفعل بمجرد حالة يتصف بها شخص كالجنون لكن الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية.

## 2- الصفة الإرادية

هي المسبب و الدافع للحركة العضوية سواء بحركة اليد أو اللسان أو أي عضو آخر من أعضاء الجسم، وهي القوة النفسية التي تدفع ذلك العضو من أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو التي تدفعه إلى تحقيق الهدف أو الغاية التي يريدها من تصدر عنه الإرادة، لأن الفعل يقوم بحركة عضوية من مصدر معين وهو الإرادة، وحتى نعتبرها

24- معز أحمد محمد الحيارى - المرجع السابق - الصفحة 116.

إرادة سبب للحركة العضوية فإنه لابد من توفر السببية ليس بين الفعل والنتيجة الجرمية، بل السببية النفسية، أي سيطرة هذه الأخيرة على أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها لها على نحو معين؛ أي أن الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عاملين هما الأصل الإرادي للحركة العضوية، والاتجاه الإرادي لجميع أجزائها<sup>25</sup>.

من هنا نستخلص أن السلوك الإيجابي يشترط حركة عضوية تكون إرادية حتى تعد أساساً للمسؤولية، من يصاب بإغماء مفاجئ أثناء سيره فيقع على مال غيره فيتلفه، أو يسقط على علي طفل فيصيبه، ومن يضغط بيد غيره على زناد سلاح ناري فيقتل المجني عليه، لا يسأل على النتيجة الإجرامية لأن إرادته لم تكن حرة<sup>26</sup>.

### ثانياً : صور السلوك الإجرامي الإيجابي في التشريع المغربي

بعدما تطرقنا إلى مفهوم السلوك الإجرامي الإيجابي، مروراً بعناصره هذا الأخير، يبقى لنا إبراز تجليات هذا السلوك الإجرامي الإيجابي وفق مقتضيات المشرع المغربي. بالرجوع إلى الفصل 110 ق.ج - يكون في صورة عمل وهو نشاط إيجابي يتم إما بواسطة اليد كالضرب في جرائم القتل والإيذاء عموماً، أو الاختلاس في السرقة، أو بالجهاز التناسلي في جريمة الاغتصاب أو الخيانة الزوجية، وقد يتم بواسطة الجسم كله كما في جريمة انتهاك حرمة منزل، أو جنحة الهروب<sup>27</sup>.

وصور الركن المادي تختلف تبعاً باختلاف طبيعة الجرائم، بالنسبة لجرائم السلوك أو الجرائم الشكلية يتعين أن يكون وفق النموذج الذي حدده القانون للجريمة، فجريمة التسميم مثلاً-وهي جريمة شكلية - لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا كانت المواد التي أعطيت للضحية من شأنها فعلاً أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً كما تقضي بذلك 398 ق.ج ولذلك إذا أعطى شخص لآخر بقصد تسميمه مواد يعتقد أنها سامة وهي في الواقع ليست كذلك لم تتحقق جريمة التسميم لانتفاء الركن المادي<sup>28</sup>.

أما بالنسبة لجرائم النتيجة ينبغي التمييز بين الجرائم المعاقب على محاولتها، وبين الجرائم التي لا تعاقب على محاولتها.

25- معز أحمد محمد الحيارى - المرجع نفسه - الصفحة 117.

26- محمد العروص - المرجع السابق - الصفحة 207.

27- عبد الواحد العلمي - المرجع السابق - الصفحة 166.

28- أحمد الخليلي - المرجع السابق - الصفحة 143.

فالأولى يتم فيها الركن المادي إما بتحقيق النتيجة الإجرامية، كموت الضحية في جريمة القتل والاستيلاء على المسروق في جريمة السرقة، وإما بالبداية في التنفيذ المكون للمحاولة في المادة 114-117 من القانون الجنائي<sup>29</sup>.

أما بالنسبة للجرائم التي لا تعاقب المحاولة فيها لا يتحقق فيها الركن المادي إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية. وما دامت هاته النتيجة لم تحصل يعتبر الركن المادي غير قائم<sup>30</sup>.

### الفقرة الثانية : السلوك الإجرامي السلبي (الامتناع)

يعتبر الامتناع قديماً قدم الإنسان على المعمورة، بحيث أن أول امتناع، هو أمر الله تعالى للملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، وأمر الملائكة أن يسجدوا وسجدوا إلى إبليس أبي أن يكون من الساجدين<sup>31</sup>، فكانت جريمته أول جريمة امتناع ذكرها القرآن الكريم، تم عرفت القوانين الوضعية في مصر الفرعونية صوراً للامتناع، وعاقبت عليها بعقوبة قاسية، فقررت عقوبة الإعدام لمن يمتنع عن إنقاذ شخص معرض للقتل، أيضاً شريعة "حمو رابي" جرم الامتناع، ووضعت عقوبة جنائية للممتنع، إذا امتنع تاجر نبيد، عن قبول القمح ثمناً للشراب وأصر على أن يتقاضى الثمن فضة، فإنه يحاكم عن ذلك ويقذف به في الماء". أما التشريعات الحديثة فقد أخذت تهتم بتجريم الامتناع، وتزايدت كثرة الاهتمام بتجريم الامتناع خلال القرن العشرين. قد كانت النظرة في بداية الأمر إلى الامتناع أنه عدم وفراغ، لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت واعترف كثير من الفقهاء بصلاحيته الامتناع (السلوك الإجرامي السلبي) مناطاً للتجريم وسبباً لنتيجة إجرامية<sup>32</sup>.

ويطلق على السلوك الإجرامي السلبي "الامتناع" أو "الترك" ويعرف بأنه إحجام عن إتيان سلوك إيجابي معين يفرض القانون على الشخص واجب القيام به<sup>33</sup>، وعرفها بعض الفقهاء، أنها الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عقلية يوجب القانون

29- أحمد الخليلي - المرجع نفسه - الصفحة 143.

30- أحمد الخليلي - المرجع نفسه - الصفحة 143.

31- "وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين" الآية 34 الحزب الأول سور البقرة.

32 - فهد بن علي القحطاني - جرائم الامتناع- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي - ملخص رسالة - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 27/06/2005، الصفحة 64.

33- محمد العروصي - المرجع السابق - الصفحة 207.

القيام بها في وقت معين، فالامتناع سلوك إرادي يشكل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإنساني، وهو عبارة عن سكون أو توقف عن الحركة، أو القيام بحركة مغايرة لما هو مفروض على الشخص أن يقوم به، وغالبا ً الامتناع يكون مجرما لحماية حق معين أمر به القانون، وهذه الحماية في الغالب لا تحقق إلا إذا قام الإنسان بما أمره به النص القانوني<sup>34</sup>. ويقسم السلوك السلبي إلى سلوك إجرامي سلبي (أولا)، وسلوك إيجابي بالامتناع (ثانيا).

### أولا: السلوك الإجرامي السلبي (الامتناع جريمة)

يتخذ الامتناع كما مرّ معنا صورتين إما يكون - نشاط سلبي - (الامتناع عن الفعل) يتحقق بمجرد الترك أو الامتناع عما يأمر القانون بفعله<sup>35</sup>، وهو إتيان سلوك إجرامي سلبي معين يفرض القانون على الشخص واجب القيام به<sup>36</sup> (سلوك إجرامي سلبي)، أو يكون سلوك إيجابي بالامتناع وهذه الحالة التي لا يجرم فيها المشرع الامتناع وإنما الذي يعتبر جريمة هو الواقعة التي حصلت أمام الممتنع.

سنتطرق في هذه الفقرة إلى الصورة الأولى، وهي الامتناع عن الفعل الذي يكون وسيلة إلى ارتكاب الجريمة تم سنتطرق في الفقرة الموالية إلى السلوك الإيجابي بالامتناع الغير منصوص عليه بمقتضى نصوص القانون الجنائي أو بمقتضى نصوص خاصة.

يكون الامتناع جريمة في الحالات التي ينص فيها القانون على التجريم، أي الامتناع عن القيام بأمر أو جب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة العقاب<sup>37</sup> ويكون هذا الامتناع بواسطة الإمساك عن القيام بحركة عضلية بواسطة الإرادة<sup>38</sup>، والإرادة تكون قايضه في الامتناع، ولا بد أن تكون الإرادة نابعة من الشعور، من هنا لا بد من توافر الإرادة في كل في كل جريمة ولو كانت غير قصديه، لأنه في كل جريمة لا بد من توفر السلوك. وتثير مسألة السلوك بعض الصعوبات بالنسبة لجرائم النسيان وهي جرائم امتناع غير مقصودة، مثل جريمة عدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحدودة في

34- فهد بن علي القحطاني - المرجع السابق 57.  
35- محمد العروصي - المرجع السابق - الصفحة 207.  
36- العلمي عبد الواحد - الرجوع السابق - الصفحة 166.  
37- أحمد الخمليشي - المرجع السابق - الصفحة 143.  
38- محمد العروص - المرجع السابق - الصفحة 154.

القانون، بحيث تقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المدعي عليه القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه، هنا الصفة الإرادية متوافرة أي كان في استطاعته لو بذل القدر المعتاد من العناية والحرص أن يعلم بواجبه فلا يحجم عن أدائه ألا وهو يريد هذا الإحجام، وإذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع قانوني<sup>39</sup>. وإلا لامتناع كسلوك سلبي هو إما امتناع عن فعل مادي ذو مضمون نفسي، أي عن محض تعبيرات نفسية، وقد يكون امتناع عن فعل ذي مضمون نفسي وعن فعل مادي بحت في نفس الوقت<sup>40</sup>.

**بالنسبة للمشرع المغربي** يتحقق التجريم في السلوك الإجرامي السلبي إلا بمقتضى نص قانوني يساوي بين الفعل وعدمه كركن للجريمة<sup>41</sup>، أيضا حتى يعتد بالا متناع كعنصر في الركن المادي أن يحجم الشخص عن إتيان فعل معين؛ وأن هذا الا متناع من شأنه الإخلال بواجب قانوني سواء ضمن القانون الجنائي أو قوانين خاصة، تم ضرورة توفر الصفة الإرادية للامتناع، وأن تكون الإرادة مصدر للامتناع، وأن تتوفر صلة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع، وليس من الضروري هنا تحقق النتيجة<sup>42</sup>. على اعتبار أن هذه الجرائم من جرائم السلوك (جرائم الشكلية)، وهذا النوع من الامتناع لا يطرح أي إشكال في العمل خصوصا من حيث العقاب عنه، لأن المشرع جرمه في نصوص صريحة تضمنتها المجموعة الجنائية، كما لا يطرح صعوبات على مستوى العلاقة السببية؛ لأن المشرع المغربي عاقب الامتناع بغض النظر عن تحقيق النتيجة من عدمها.

ومن الأمثلة التي يجرمها القانون الجنائي المغربي على السلوك السلبي في عدد من الجرائم من قبيل، الامتناع عن إصدار الحكم (الفصل 240 ق.ج)<sup>43</sup>، أو السكوت العمد عن أداء الشهادة (الفصل 378 ق.ج)<sup>44</sup>، أو في عدم التصريح بالازدياد (الفصل

39- فهد بن علي القحطاني - المرجع السابق - الصفحة 158

40- فهد بن علي القحطاني - المرجع نفسه - الصفحة 158

41- فهد بن علي القحطاني - المرجع السابق - الصفحة 159.

42- محمد العروصي - المرجع السابق - الصفحة 207.

43- " كل قاض أو موظف عمومي، له اختصاصات قضائية، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان لو تعلل بسكوت القانون أو غموضه وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه، ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه يمكن أن يتابع..."

44- " من كان يعلم دليلا " على براءة متهم محبوس احتياطيا، أو مقدم للمحاكمة من أجل جنائية، أو جنحة، وسكت عمدا عن الإدلاء بشهادته عنه فورا إلى السلطات القضائية أو الشرطة يعاقب..."

468 ق.ج) 45، أو عدم إخطار السلطة المحلية بالعثور على منقول مصادفة (527 ق.ج) 46، أو جريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة (الفصل 209 ق.ج) 47. وبما أن التجريم يتعلق بذات الامتناع فإن أي امتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد بشأنه نص قانوني صريح<sup>48</sup>؛ وهذا النوع من الامتناع لا يطرح أي إشكالية لأن المشرع جرمه في نصوص صريحة، تضمنتها المنظومة الجنائية، لكن الغموض يُطرح عندما لا يكون الامتناع جريمة بذاته<sup>49</sup>.

## ثانياً. السلوك الإيجابي بالامتناع

يوجد نوع من السلوك يتوسط بين المظهرين الإيجابي والسلبي، ويتعلق الأمر بـ السلوك الإيجابي بالامتناع، ويطرح الإشكال عندما لا يكون الامتناع جريمة بذاته وإنما يشكل فقط وسيلة لحصول نتيجة كان ينبغي الحلول دون وقوعها<sup>50</sup>، أو كما يعرف بجرائم الامتناع ذي النتيجة وهي الجريمة التي تتمثل في امتناع شخص عن إتيان سلوك، ليتوصل إلى تحقيق نتيجة مماثلة لتلك التي تحقق من ارتكاب جريمة إيجابية<sup>51</sup>، ومثال ذلك من يمتنع عمداً عن تنبيه أعمى - وهو يريد هلاكه - من السقوط في حفرة فيسقط الكفيف فيها فيجرح فيموت، أو يرى طفلاً صغيراً، وهو يهيم بشرب مادة سامة فيتركه مع ذلك وهو قاصد موته لعداوة عائلية، أو من يشاهد شخصاً وهو يشرف على الغرق في اليم ولا يحرك ساكناً - مع قدرته على ذلك - من أجل إنقاذه، كانتشاله أو إخطار مصالح الوقاية المدنية بالحادث لكي يتخلص من هذا الشخص الذي يموت غرقاً. ففي مثل هذه الصور هل يمكن مؤاخذة الممتنع الذي كان في إمكانية الحلول دون وقوع النتيجة الحاصلة<sup>52</sup>؟

للإجابة على هذا التساؤل توزع الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

• **الرأي الأول:** ويرى أصحابه أنه في جميع الحالات التي يكون فيها في مقدور

45- الأب وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجرح أو ملاحظات الصحة أو الحكمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب... إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجباً".

46- "من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكة ولا الشرطة المحلية يعاقب...".

47- يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، ويعاقب...".

48- أحمد الخليلي - المرجع السابق - الصفحة 144.

49- العلمي عبد الواحد - المرجع السابق - الصفحة 167.

50- العلمي أحمد - المرجع السابق - الصفحة 167.

51- محمد العروصي - المرجع السابق - الصفحة 209.

52- العلمي عبد الواحد - المرجع السابق - الصفحة 167.

الممتنع الوقوف دون حصول النتيجة ولو بقليل من الجهد والتضحية من جانبه، ويمتنع عن مع ذلك عن هذا التدخل رغبة منه في حصول النتيجة فإنه يسأل، إما باعتباره فاعل معنوي أو مشارك في الجريمة.

• **الرأي الثاني:** بأنه لا يكمن في أي حال مساواة من يأتي مجرد نشاط سلبي (امتناع) بذلك الذي يأتي نشاط إيجابياً عند البحث عن مسؤوليتهم الجنائية، وعاقبتهم إلا في حالة وجود التزام قانوني، أو تعاقد على عاتق الممتنع.

• **الرأي الثالث:** ويرى أنصاره بأنه لا يمكن القول بتساوي النشاط السلبي (الامتناع) من حيث إمكانية حدوث النتيجة بالنشاط الإيجابي أبداً وذلك لسببين:

**أولهما:** لا يوجد علاقة سببية مباشرة بين مجرد الامتناع المحض، والنتيجة الإجرامية، على اعتبار أن الامتناع لا يعدوا كونه اتحاد لموقف سلبي وهو صورة من صور العدم، وأن هذا الأخير لا يمكن منطقياً أن تنتج عنه واقعة إيجابية.

**ثانيهما:** هو أن أغلبية التشريعات المقارنة باستثناء بعضها تعرضت صراحة لتجريم بعض صور من الامتناع في نصوص خاصة، ومادامت هذه التشريعات المقارنة لم تورد قاعدة عامة تسري على كل الحالات التي يترتب فيها الامتناع أياً كان النتيجة، فغياب النص يؤدي إلى خرق قاعدة شرعية الجرائم وعقوباتها<sup>53</sup>.

موقف المشرع المغربي من هذه المسألة، هو أن القانون المغربي سلك نهجاً وسطاً، بحيث لم يمل كلياً إلى الرأي الأول ولا إلى الرأي الثاني، فهو كمبدأ عام لم يعتبر الامتناع كافياً لارتكاب الجريمة الإيجابية؛ ولكن المبادئ الأخلاقية التي تفرض التضامن، بين أفراد المجتمع وتلزم كل فرد بدفع الضرر عن الآخرين؛ ولذلك قرر أن عدم التدخل إذا توفرت معه شروط محددة يشكل جريمة مستقلة يعاقب عليها بعقوبة مخففة، ويمكن تلخيص قواعد أحكام القانون الجنائي في القواعد الأربع الآتية<sup>54</sup>:

• مجرد الامتناع وعدم التدخل لا ترتكب بهما جريمة عمدية إيجابية كمبدأ عام، وتؤخذ هذه القاعدة من الفصلين<sup>55</sup> 430 و<sup>56</sup> 431 التي تقرران عقوبات جنحية

53- العلمي عبد الواحد - المرجع السابق - الصفحة 170.

54- أحمد الخليلي - المرجع السابق - الصفحة 147

55- " من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطأ أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جنائية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، لكنه أمسك عمداً عن ذلك، يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف

لمن أمسك عمداً عن منع وقوع جنائية، أو جنحة ماسة بالسلامة البدنية للأشخاص، أو عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والحال أنه كان بإمكانه ذلك دون أن يعرض نفسه للخطر.

• عدم التدخل لمنع وقوع جنائية مطلقاً أو جنحة ماسة بالسلامة البدنية للأشخاص يكون جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، بعقوبة جنحية حسب مقتضيات الفصل 430 ق.ج

• الامتناع المعتمد عن تقديم المساعدة لشخص في خطر تنشأ عنه جريمة مستقلة ويعاقب عليها بعقوبة جنحية 431 ق.ج

• استثناء عاقب المشرع الجرائم الماسة بأشخاص الأطفال والعاجزين عن حماية أنفسهم والنتيجة عن الترك أو التعويض للخطر، بالعقوبة المقررة لحالة ارتكابها بوسائل إيجابية، وقد يعاقب عليها بنصوص خاصة<sup>57</sup>. ويظهر ذلك على الخصوص من الفصل<sup>58</sup> 463 ق.ج.

### المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية

غاية التجريم هي حماية الحقوق التي تضمن سلامة كيان المجتمع، واستمرار التعايش المرغوب فيه، ولدى فالاعتداء على أي حق من الحقوق يعتبر جريمة، و النتيجة الإجرامية التي تكون أحد عناصر الركن المادي ما هي إلا ما بشخصه ذلك الاعتداء وما يمثله من انتهاك لأحد حقوق الجماعة<sup>59</sup>.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي، فمن يرتكب فعل القتل يحدث تغييراً في العلم الخارجي يتمثل في مفارقة القتل للحياة، والقانون يستوي لديه أن يؤدي إلى النتيجة عمل إيجابي (فعل) أو مجرد الامتناع.

درهم أو ياحدى هاتين العقوبتين فقط".

56- الذي ينص "من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأى خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو ياحدى هاتين العقوبتين فقط"

57- أحمد الخليلي - المرجع السابق - الصفحة 151.

58- الذي جاء فيه "إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل العاجز وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 292 إلى 397 على حسب الأحوال".

59- أحمد الخليلي - شرح القانون الجنائي (القسم العام) - مرجع سابق - صفحة 151.

إن فكرة النتيجة الجرمية يتنازعها مدلولان: مدلول مادي أو طبيعي (الفقرة الأولى)، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : النتيجة في مدلولها المادي

النتيجة كمدلول مادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير إما أن يمس أحد الأشخاص أو أحد الأشياء<sup>60</sup>، ففي جريمة القتل كان المجني عليه حيا قبل أن يرتكب الجاني فعله ثم أصبح ميتا، وفي جريمة السرقة انتقال الحيازة هو النتيجة.

وعرف رأي النتيجة المادية بأنها الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه ويعتد القانون به، وتعرف أيضا بأنها كل فعل من شأنه أن يحدث في العالم الخارجي عدة آثار مادية أو طبيعية متعاقبة وإن هذه الآثار مرتبطة بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة وثيقة<sup>61</sup>. والمشرع يبين في كل جريمة على حدة النتيجة التي يعتد بها، لذلك فإن النتائج نسبية تختلف باختلاف الجرائم دون الاعتداد بشخصية الجاني أو غايته من الجريمة. والتشريع أعطى للنتيجة المادية أهمية قانونية في جانبين هما: الأول كشرط لتمام الجريمة - والثاني كمعيار لتحديد العقوبة.

### الفقرة الثانية : النتيجة في مدلولها القانوني

النتيجة في مدلولها القانوني هي العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر<sup>62</sup>. وتعرف أيضا بأنها العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية عندما جرم السلوك<sup>63</sup>. فالنتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة، وهي في جريمة الضرب أو الجرح العدوان على الحق في السلامة الجسدية، وهي في السرقة العدوان على حق الملكية<sup>64</sup>.

### فهل النتيجة إذن عنصرا في الركن المادي لكل جريمة ؟

60- معز أحمد محمد الحياوي - نفس المرجع - صفحة 193.

61- معز أحمد محمد الحياوي - مرجع سابق - صفحة 194.

62- جلال ثروت - النظرية العامة لقانون العقوبات - صفحة 165.

63- عوض محمد - قانون العقوبات (القسم العام) - مرجع سابق - صفحة 64.

64- راجع الفصول 20 - 21 - 22 من دستور 2011 المغربي.

يظهر مما سبق أن النتيجة لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة إ لا بالنسبة لجرائم النتيجة أو جرائم الضرر أو الجرائم المادية وهي التي يتوقف قيامها قانونا على حدوث نتيجة معينة، يتسبب فيها الاعتداء على الحق الذي حماه القانون، دون الجرائم التي يطلق عليها جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة كما في جرائم المؤامرة والاعتداء، وقيادة السيارة بدون رخصة، وخرق حق الأسبقية في المرور، ومحاولات الجنائيات، وبعض الجرح...، وهي كلها جرائم شكلية يعاقب عليها بغض النظر عن حصول أية نتيجة.

## المبحث الثاني : العلاقة السببية

علاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وهي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وعرف السببية رأي<sup>65</sup> بأنها إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره<sup>66</sup>. والأهمية القانونية لعلاقة السببية في غنى عن البيان سواء على المستوى النظري أو المستوى العملي، فهي التي تربط ما بين عنصرا الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه.

فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا<sup>67</sup>. أما أهمية العلاقة السببية على المستوى العملي فتتجلى في وجوب بيان الوقائع والظروف المستنتج منها هذه العلاقة حتى يكون للحكم أساسا صحيحا، لا يعرضه للنقض.

65- رؤوف عبيد - السببية الجنائية - بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1984 - صفحة 3.

66- الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين: إما معنوي (لا يهمننا) و إما مادي وله صورتان:

- إسناد مفرد يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين وهو أبسط صور الإسناد.

- الإسناد المزدوج يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين.

... ففي جريمة القتل العمد مثلا لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني وإنما يجب أيضا إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل.

67- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - بيروت - 1984 - صفحة 270.

وإذا كان استخلاص هذه العلاقة - وجودا وعدمًا - من طرف القضاء يكون في أغلب الحالات يسيراً، خصوصاً إذا لم يشترك أي سبب آخر إلى جانب نشاط المتابع في إحداث النتيجة - أي كان فعله هو السبب الوحيد - كما في حالة إطلاق عياري ناري على شخص فيسقط ميتاً، أو صدم سائق سيارة لطفل صغير فأرداه قتيلاً... ولكن الأمر يختلف إذا أسهمت عوامل أخرى مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة، وإذا تعددت عندئذ أسبابها على وجه يصعب معه إسنادها بدقة إلى سبب بعينه منها، وسواء أن تكون هذه العوامل سابقة على نشاط الجاني كمرض المجني عليه أو معاصرة له كاعتداء آخر يقع عليه، أو لاحقة كخطأ الطبيب المعالج<sup>68</sup>، كما لو طعن شخص عدوه المريض بالسكر بآلة حادة وتركه مثنياً بجراحه، فجاء ثالث وأطلق عليه عياراً نارياً فأصابه في غير مقتل، ولكنه مات في المستشفى إثر حريق شب فيه، ففي هذه الحالة هل تسند وفاة المجني عليه إلى مرضه؟ أم إلى فعل الاعتداء الأول؟ أم إلى الاعتداء الثاني؟ أم إلى الحريق الذي شب في المستشفى؟ ثمة صعوبة في تحديد سبب النتيجة، بالنظر إلى تعدد العوامل التي ساهمت في إحداثها، وثمة حاجة إلى ضابط يمكن في ضوءه استظهار علاقة السببية بينها وبين مختلف العوامل التي تضافرت معاً في إحداثها<sup>69</sup>.

وسوف نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين: **الأول** نخصه لضوابط علاقة السببية، أما **الثاني** فنخصه لموقف القضاء والتشريع من علاقة السببية.

### **المطلب الأول : ضوابط علاقة السببية**

لاقت السببية اهتماماً بالغاً من طرف الفقهاء الألمان، بحيث وضعوا لها معايير وضوابط مختلفة، كما نظروا لها فكان لها السبق والزيادة في صياغة أغلب النظريات التي تبناها الفقه وأخذت بها أغلب القوانين. وسنستعرض أهم المعايير التي قامت بهذا الشأن في (الفقرة الأولى)، ثم إلى أهم النظريات في (الفقرة الثانية).

---

68- يسر أنور علي - شرح قانون العقوبات (النظريات العامة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983. صفحة 283.  
69- Roger Merle & André Vitu - Traite de droit criminel - Edition : Cujas - paris - 7ème édition - Tome 1-1981. Page 647. (ref en BNRM : 345-M564).

## الفقرة الأولى: المعايير الضابطة لعلاقة السببية

قد تعددت المعايير المحددة لرابطة السببية، ولعل من أهم هذه المعايير التي أسهمت في تقدير هذه الرابطة المعيار الشخصي والمعياري الموضوعي، وكذا المعيار الطبيعي والمعياري القيمي أو الغائي، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

### أولاً: المعيار الطبيعي

ومفاده أن علاقة السببية يجب أن تقاس بذات المقياس الذي يحكم علاقة السببية بين قوى الطبيعة وما تؤدي إليه من نتائج، فالسلوك الإنساني في هذا الصدد لا يختلف عن أي قوة طبيعية تؤدي إلى إحداث تغييرات في العالم الخارجي.

فالوفاة الناشئة عن القوة الطبيعية كالصاعقة من السماء مثلاً لا تختلف من حيث جوهر السببية عن تلك الناشئة عن سلوك الإنسان. ونتيجة لذلك فإن علاقة السببية بوصفها من عناصر الركن المادي للجريمة تقوم على مقومات موضوعية بحتة، ولا يدخل فيها أي عنصر نفسي يمكن أن تتحدث على أساسه<sup>70</sup>.

### ثانياً: المعيار الشخصي

يقوم هذا المعيار على أساس تصور رابطة نفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية فاعتبرها متوافرة كلما علم الجاني النتائج التي تعقب نشاطه، ويطلق عليه أيضاً المعيار الغائي على أساس أن كل سلوك إنساني لا ينظر إليه بوصفه مجرد واقعة ذات سببية لنتيجة معينة، وإنما باعتباره نشاطاً يهدف إلى غاية معينة، فهو إذن غائي أي ينطوي على غاية في ذهن صاحبه، وأنه لا يمكن معالجة علاقة السببية بعيداً عن هذه الغاية.

70- أنظر ختير مسعود - النظرية العامة لجرائم الامتناع - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص - جامعة أبو بكر - تلمسان - الجزائر - نوقشت سنة 2014. صفحة 57.

ويقوم رأي<sup>71</sup> على أساس اعتبار رابطة السببية رابطة أدبية أو معنوية لا رابطة مادية، يقتضي النظر إلى كل حالة بطريقة واقعية سببية للإحاطة بـ الظروف المختلفة التي وقعت فيها، وبحث ما إذا كانت النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة أو ليست كذلك. ثم هل كان بمقدور الجاني بالنظر إلى ظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقلي توقع حصولها بالكيفية التي حصلت بها أم لا؟ فلا يسأل عنها إلا إذا كان الجواب عن ذلك بالإيجاب.

أي أن علاقة السببية تتطلب إمكان تخيل النتائج الممكن حدوثها عن النشاط الإجرامي، ويتحقق إمكان تخيل هذه النتائج وفقا للثلاثة عناصر هي الغاية التي يهدف المجرم تحقيقها والوسائل التي يستخدمها لتحقيق هذه الغاية، والنتائج التبعية التي تتصل باستخدام الوسيلة<sup>72</sup>.

فمثلاً إذا قام شخص بدهس شخص آخر بالسيارة، ثم توفي الضحية بسبب نقل دم ملوث إليه، فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة لأن النتيجة لا تدخل في حدود ما يمكن أن يتخيله الجاني.

والمؤاخذة على هذا المعيار أنه يدمج الركن المعنوي بعنصرية القصد الجنائي والركن المادي وبالتالي خلط بين الركنين، وإن هذا المعيار يؤدي إلى الغرق في الاهتمام بنفسية الجاني في السلوك ودمجه فيه مما جرد الركن المعنوي من جوهره؛ بالإضافة إلى مشكلة إثبات علم الجاني من عدمه، وهو ما يجعل هذا المعيار بعيداً نوعاً ما عن جاد الصواب، ما دفع الفقه للقول بـ المعيار الموضوعي.

### ثالثاً: المعيار الموضوعي

وفحوى هذا المعيار أن السببية رابطة مادية لا أدبية، فهو بغض النظر عن اعتبار الظروف والملابسات التي حدثت بالفعل للنظر إلى ما كان بمقدور الجاني توقعه

71- رؤوف عبید - السببية الجنائية - مرجع سابق - صفحة 34.

72- معز أحمد محمد الحيارى - الركن المادي للجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2010 - صفحة 228.

وافترض حدوثه منها بطريقة عامة مجردة، فهو مسؤول عن النتيجة التي حصلت، ومطالب بأن يتوقعها ما دامت طبيعية متفقة مع السير العادي للأمر، سواء توقعها بالفعل أم لم يتوقعها بالنظر إلى ظروفه الخاصة مثل حالته النفسية ومستواه العقلي<sup>73</sup>. ففي المثال السابق يعتبر الجاني مسؤولاً عن الوفاة التي تمت بسبب نقل دم ملوث إلى المجني عليه لأنه لولا دهسه بالسيارة لما نقل إلى المستشفى ولما نقل إليه الدم الملوث.

### الفقرة الثانية: النظريات الضابطة لعلاقة السببية

تقدم أن السببية ليست تصويراً طبيعياً أو فلسفياً، وإنما هي فكرة قانونية، وهي تختص بالركن المادي في الجريمة لا الركن المعنوي، وبالتالي فهي تحفل بالسلوك الذي يكسب وصفاً قانونياً ليعدو سبباً للنتيجة؛ ومن هنا فمشكلة السببية من الناحية القانونية، تتلخص في متى يصح اعتبار السلوك سبباً لتلك النتيجة؟ هذه هي النقطة التي يبدأ منها البحث عن ضابط السببية، حيث تعددت النظريات في هذا الصدد، وسنعرض فيما يلي لأهم النظريات.

### أولاً: نظرية تعادل الأسباب

إن نظرية تعادل الأسباب ترجع في صياغتها الأولى إلى الفقيه الألماني «فون بوري» في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وهي تستند إلى فكرة السببية التي نادى بها «جون ستيوارت ميل»<sup>74</sup>، وتقرر هذه النظرية المساواة بين كافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، فكل منها تقوم بينها وبين هذه النتيجة صلة سببية<sup>75</sup>، فهي ترفض أي تفرقة بين الأسباب والعوامل التي أدت إلى إحداث هذه النتيجة الإجرامية، وكل عامل من هذه العوامل ضروري لحدوثها، ومساوٍ لآخر في لزومه لتحقيقها مهما كانت أهميته أو فاعليته في إحداثها، فكل منها سبب لهذه النتيجة، وفعل الجاني بدوره سبب لها شأنه في ذلك شأن العوامل الأخرى،

73- رؤوف عبيد - السببية الجنائية - مرجع سابق - صفحة 35.

74- إبراهيم محمد إبراهيم - علاقة السببية في قانون العقوبات - دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007.

75- نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الخامسة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2015. صفحة 263.

فتخلفه أو تخلفها من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة انتفائها، وهو يرتب مسؤولية عنها دون إخلال بما لهذه العوامل من نصيب في إحداثها<sup>76</sup>.

فثمة مساواة بين كافة العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، غير أنها لا تنصرف إلى حجم هذه المساواة بل إلى مجرد لزومها، فلا ريب أن نصيب بعضها يكون أقل من نصيب البعض الآخر ولكنها جميعها لازمة لحصول النتيجة على النحو الذي حدث فيه، فكل منها معادل للآخر ومساو له في قيمته السببية.

غير أن هذه النظرية تبقى محل انتقادات عدة<sup>77</sup>، من أبرزها أنها لا تفرق بين الأسباب مهمما بعدت ومهما اختلف تأثيرها في إحداث النتيجة الجرمية المادية، وأنها تساوي بين مناسبة حصول النتيجة والسبب المؤدي لها، وهي توسع نطاق مسألة الجنائي. وهي نظرية متطرفة لأنها تأخذ من الفلسفة والعلوم الطبيعية أفكاراً لا تتفق مع الطبيعة القانونية<sup>78</sup>، والواقع أن هذا النقد هو ما أوحى بالأساس الذي قامت عليه نظرية السببية الملائمة.

## ثانياً: نظرية السببية الملائمة

استهدفت هذه النظرية تلافي العيوب والانتقادات التي وجهت إلى نظرية تعادل الأسباب، حيث سعت أن يكون لها الطابع القانوني بعيداً عن الطابع الفلسفي حتى تكون أكثر ملائمة مع قواعد القانون الجنائي واقتراباً من تحقيق مبدأ العدالة، فقد توصلت إلى نطاق معقول للمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالعلاقة السببية، بعيداً عن الاتساع الذي يؤاخذ المتهم البريء، والتضييق الذي يؤدي إلى إفلات المتهم المذنب<sup>79</sup>.

تتفق هذه النظرية مع نظرية تعادل الأسباب في فهمها لمدلول السبب<sup>80</sup>، فهي تفهمه أيضاً في معنى مجموعة العوامل التي تتضافر معاً في إحداث النتيجة، غير أنها ترفض المساواة فيه بين كافة العوامل وتميل - على العكس - إلى المفاضلة والتمييز

76- نظام توفيق المجالي - نفس المرجع - نفس الصفحة.

77- أنظر في تقييم النظرية وتقديرها :

- إبراهيم محمد إبراهيم - علاقة السببية في قانون العقوبات - مرجع سابق - صفحة 15 - 16 - 17 - 18.
- نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - مرجع سابق - صفحة 265 - 266 - 267.
- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - مرجع سابق - صفحة 118.
- 78- معز أحمد محمد الحياوي - الركن المادي للجريمة - مرجع سابق - صفحة 227.
- 79- إبراهيم محمد إبراهيم - علاقة السببية في قانون العقوبات - مرجع سابق - صفحة 18.
- 80- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - مرجع سابق - صفحة 160.

بينهما، وترجح بعضها على البعض الآخر تبعا لأهميتها القانونية، فتستبقي بعض العوامل في التسلسل السببي المفضي إلى النتيجة على أساس من جدارته لأن يكون سبباً قانونياً ملائماً له، وتستبعد البعض الآخر بدعوى عدم صلاحياتها، أو بالأحرى عدم لزومه لإحداثها، فلا تعتبره من ثم سبباً لها، بل مجرد شرط ملابس لحصولها<sup>81</sup>.

ففي هذه النظرية يجب الاقتصار من بين العوامل التي تؤدي إلى حدوث النتيجة على العوامل التي تعتبر بذاتها كافية وملائمة لحدوثها، وهي تكون كذلك إذا كانت تؤدي إلى النتيجة وفقاً للسير العادي للأمر، ولكن علاقة السببية تنتفي بين الفعل والنتيجة إذا ساهمت في إحداثها - إلى جانب نشاط الجاني - عوامل شاذة غير متوقعة وفقاً لمألوف الحياة العادية<sup>82</sup>. كما في حالة أن يجرح الفاعل المجني عليه جرحاً بسيطاً في ذراعه، ونقل إلى المستشفى لتلقي العلاج فتوفي هناك مصعوقاً بتيار كهربائي، فإن مسؤولية الجاني تقف عند حد الشروع في القتل إذا توافر القصد، لأن علاقة السببية لا تتوافر وفقاً لهذه النظرية بين فعل الجاني وتحقق النتيجة بهذه الكيفية، لأنه ليس من شأن إحداث جرح بسيط بشخص، وفقاً للمجرى العادي للأمر، أن يفضي إلى وفاة عن طريق صعق كهربائي، ومن ثم يكون تدخل عامل شاذ قطع علاقة السببية. أما وفقاً لنظرية تعادل الأسباب، فإن الجاني يسأل عن قتل تام، إذ إن تدخل عامل شاذ - كحريق المستشفى - في حدوث النتيجة لا يقطع صلة السببية بين فعل الجاني والوفاة. والفيصل في كون عامل ما يعد مألوفاً فلا يقطع السببية بين الفعل والنتيجة، أو يعد شاذاً فيقطعها، هو العلم أو التوقع<sup>83</sup>.

السببية الملائمة بدورها لم تسلم من الانتقادات، على رأسها مرونة هذه النظرية، ووجود عوامل شاذة تؤدي إلى نفي السببية بالرغم من وجودها من الناحية الطبيعية، وكذلك فالاعتداد بعلم الجاني، خلط بين ظاهرتين: السببية المادية والسببية المعنوي أو بالأحرى بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة مع أن كلا منهما يتميز عن الآ

---

81- أورده نظام توفيق المجالي في كتابه شرح قانون العقوبات (القسم العام) :

يؤيد هذه النظرية من الفقه الألماني فون كريس - لي مان - وماير ألفريد - كما يؤيدها من الفقه الإيطالي أنتوليزي ورومانيزي وفروزال - ويؤيد هذا الاتجاه من الفقه المصري محمد مصطفى القلي - ومحمد محمود مصطفى - ورمسيس بنهام - وعوض محمد - وجمال ثروت. ويؤيدها كذلك من الفقه الفرنسي ميرل و فيتو .

82- إبراهيم محمد إبراهيم - علاقة السببية في قانون العقوبات - مرجع سابق - صفحة 19.

83- إبراهيم محمد إبراهيم - علاقة السببية في قانون العقوبات - مرجع سابق - صفحة 20.

آخر بعناصره وخصائصه المستقلة، وفضلاً عن ذلك فإن الاعتداد بعلم الشخص  
المجرد يهيئ للفاعل فرصة للإفلات من العقاب في كل مرة يرتب فيها تسلسلاً<sup>84</sup>  
سببياً.

### ثالثاً: نظرية السببية المباشرة (السبب الأقوى)

تقيم هذه النظرية معياراً للسببية يلتفت عن المدلول الفلسفي للسبب، ويعتد  
ببعض عوامل النتيجة دون البعض الآخر على أساس أن هذه العوامل تختلف باختلاف  
مقدار مساهمتها في حدوثها<sup>85</sup>، فثمة تفاوت كمي في حجم هذه المساهمة، وهذا  
التفاوت الموضوعي يبرر المفاضلة والتمييز بينها، فلا يعد سبباً بهذا المعنى غير أكثر  
العوامل فاعلية في حدوثها، أو بالأحرى أقواها مساهمة في إحداثها، وما عداه فلا  
يعدو أن يكون مجرد ظرف وشرط ملابس لحصولها<sup>86</sup>.

وليس ما يمنع - في منطوق هذه النظرية - من أن تتعدد أسباب النتيجة الإ  
جرامية بتعدد العوامل الأكثر فعالية في إحداثها، كما في أحوال الاشتراك وتعدد الجناة  
على وجه العموم، كما أنه ليس هناك ضابط معين تقاس به فاعلية كل عامل من  
عوامل النتيجة بالنظر إلى سائر العوامل الأخرى، إنما يترك أمر تقدير هيمنة سبب ما  
من عدمه لمحكمة الموضوع وسلطانها الواسعة في تقدير هذه الفاعلية وفقاً لظروف وم  
الابسات الواقعة.

وما يعاب على هذه النظرية أيضاً أنها تتعارض مع المدلول الفلسفي للسبب الذي  
لا يصرفه لعامل بعينه من عوامل النتيجة، بل إلى كافة هذه العوامل مجتمعة، ف  
النتيجة ثمرة مجموعة من القوانين الطبيعية التي لا ينتج أثرها دون تدخل هذه  
العوامل جميعاً، يستوي في ذلك أقلها فعالية مع أكثرها فعالية، فكلها ضرورية لحدوثها،  
وكلها لازمة لحدوثها على النحو الذي وقعت به فعلاً<sup>87</sup> وكل منها إذن سبب لها، وتخلفه  
من شأنه أن يؤدي ضرورة إلى انتفائها.

وفضلاً عن ذلك فإن معيار السببية الذي أنشأته هذه النظرية - على فرض

84- معز أحمد محمد الحياوي - الركن المادي للجريمة - مرجع سابق - صفحة 231.

85- أسس هذه النظرية الفقيه الألماني بيركمير ويويدها من الفقه الإيطالي ستاباتو و ماتريني.

مشار إلى ذلك : محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983. صفحة 75.

86- نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - مرجع سابق - صفحة 271.

صحته - يفتقر بدوره إلى الضبط والتحديد، فليس ثمة وسيلة يتحدد وفقاً لها مدى مساهمة كل عامل من عوامل النتيجة في إحداثها، وليس ثمة ضابط يقاس به فعالية نشاط الجاني بالنظر إلى سائر العوامل الأخرى<sup>87</sup>؛ كما أن إعمال هذا المعيار يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لا تتفق مع اعتبارات العدالة.

وبعد معرفة المعايير والنظريات الضابطة لعلاقة السببية، فما هو موقف التشريع والقضاء من موضوع علاقة السببية ؟

### المطلب الثاني : موقف التشريع والقضاء من علاقة السببية

علاقة السببية لا تثير إشكالا<sup>88</sup> بين الفقهاء اللذين نظروا لها فحسب، بل امتد هذا النقاش حتى إلى مستوى التشريعات، سواء الوطنية والمقارنة، بل زد عن ذلك حتى على مستوى ومجال التطبيق، والحديث هنا عن موقف القضاء المغربي والمقارن على حد سواء.

فمدى أهمية علاقة السببية، يحتم علينا إبراز كل من موقف التشريع المغربي و المقارن من هذه رابطة (الفقرة الأولى)، وكذلك موقف القضاء المغربي والمقرن (الفقرة الثانية) باعتباره الجهة المخول لها قول كلمة الفصل في موضوع العلاقة السببية.

### الفقرة الأولى : موقف التشريع والقضاء الوطنيين

#### أولاً : موقف التشريع

على خلاف الأمر في الميدان المدني الذي تبنى فيه المشرع معيار السببية المباشرة كما يتضح ذلك جليا من خلال الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود<sup>88</sup>، فإن القانون الجنائي المغربي لم يتعرض لمسألة العلاقة السببية بنص صريح يزيل اللبس والغموض عن الرابطة السببية بشكل عام، فإذا تصفحنا جيدا مختلف أنواع الجرائم التي يتخذ فيها الركن المادي شكل عمل أو امتناع وما يترتب عنه من نتيجة إجرامية ثم علاقة سببية بينها وبصفة خاصة في الجرائم ذات الطبيعة المادية، فإننا نجد أن المشرع الجنائي يقتصر فقط على صياغة مجموعة من العبارات الدالة عن

87- محمود نجيب حسني - علاقة السببية - مرجع سابق - صفحة 78.

88- الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).

وجود العلاقة السببية دون أية إضافات توضيحية بشأنها، وإن اختلفت صياغة تلك العبارات من الناحية اللفظية فإنها تدل على معنى واحد مثل استعمال عبارة من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا (المادة 392 ق.ج) ومصطلح (نتج) في النصوص المتعلقة بجرائم الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء والتي يترتب عنها عجز مؤقت المواد من 401 إلى 403 من ق.ج، ثم كذلك عبارة نشأ في حالة الجرائم المرتبطة بتعويض الأطفال أو العاجزين للخطر في المواد من 458 إلى 467 ق.ج<sup>(89)</sup> إذن فالمشروع قد ترك أمر تقدير العلاقة السببية إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

### ث-اني-ا : م-وق-ف القضاء

يبدو من خلال المنشور من قرارات المجلس الأعلى أن القضاء لم يقرر إلى الآن مبادئ محددة في موضوع السببية الجنائية<sup>(90)</sup> صحيح أن ثمة قرارا صادرا عن المجلس الأعلى في 17 أبريل 1963 تصدى فيه لهذا الموضوع إلا أنه لم يقطع فيه برأي حاسم على ما بين من مضمون بعض حيثياته حيث مما ورد فيه "حيث جاء في الحكم المطعون فيه أن القرائن والدلائل كافية لإدانة المتهمين بجريمة الضرب والجرح المؤديين إلى الموت بدون نية القتل، وأن الفحص الطبي الذي أجري للضحية قد أثبت أن الضحية كانت وفاته من جراء جروح أصابته وأن الدفاع أثار عدم وجود العلاقة السببية بين الحادثة والوفاة، إلا أن الرأي المعتاد في العلاقة السببية هو أن يكون فعل المتهم كافيا لتحقيق النتيجة، وأنه ثبت بالفحص الطبي والقرائن وباعتراف المتهمين أمام رجال الدرك أن الضرب والاعتداء الذي وقع من طرف المتهمين على المجني عليه هو السبب الأول والمحرك لعوامل تعاونت وإن تنوعت على إحداث وفاة المجني عليه مباشرة وبالتالي فالمتهمان مسؤولان جنائيا عن النتائج التي ترتبت عن قطعها مؤاخذاً بذلك بقصدتهما الاحتمالي إذ كان من واجبهما أن يتوقعا هذه النتائج الجائرة"<sup>(91)</sup>.

ومع ذلك فقد استقر قضاء هذا المجلس على اعتبار تقدير علاقة السببية مسألة

89- عصام المريني - المرشد في شرح القانون الجنائي المغربي - مطبعة سيدي مومن - صفحة 80.  
90- عبد الحفيظ بلقاضي - القانون الجنائي العام - مطبعة Laila copie - الطبعة الثانية - 2010. صفحة 222.  
91- مجلة القضاء والقانون عدد 65، 7 مارس 1964.

موضوعية تتعلق بالواقع وتدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومتى فصلت فيها إثباتا أو نفيا وطالما أن حكمها مؤسس على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى فلا رقابة لقاضي النقض عليها إلا من حيث الفصل أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح.

ومما قضى به المجلس الأعلى تطبيقا لذلك أنه إذا اقتصر القرار في حيثياته المتعلقة بالدعوى العمومية على تعليل وجه اقتناع المحكمة بحضور المحكوم عليه واقعة المضاربة والمشاركة فيها دون أن يبرر ثبوت العلاقة السببية التي هي عنصر من عناصر جريمة الضرب والجرح المؤدي إلى الموت وأن الضرب الواقع على المجني عليه كان هو السبب المباشر في موته يكون قرارا ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه<sup>(92)</sup>.

### الفقرة الثانية : العلاقة السببية في التشريع والقضاء المقارن

#### أولا : موقف التشريع المقارن

لم تتصدى أغلب التشريعات الجنائية المقارنة من بينها القانون الفرنسي والقانون المصري والأردني إلى وضع معيار دقيق يحدد العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الإجرامية<sup>(93)</sup>.

غير أن بعض التشريعات قد نصت على تحديد ضابط العلاقة السببية منها قانون العقوبات الإيطالي في المادتين (40 و 41) منه فقد نصت المادة 40 على أنه "لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها وجود الجريمة أثر فعله أو امتناعه" وتنص المادة 41 على أنه "إذا تعاونت في إحداث الجريمة عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم فإن هذا لا يمنع قيام رابطة السببية بين فعله وامتناعه وبين الحادث الإجرامي كما إن العوامل اللاحقة لا تقطع رابطة السببية إلا إذا كان من شأنها إحداث النتيجة بمفردها وتسري نفس الأحكام ولو تمثل العامل السابق أو المعاصر أو اللاحق في فعل مشروع صادر عن الغير" وبذلك يكون المشرع الإيطالي من المذاهب

92- عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - صفحة 224.

93- نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - المرجع السابق - صفحة 274.

التي تأخذ بنظرية تعادل الأسباب<sup>(94)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع البلجيكي فإنه كان قد ترك أمر تقدير العلاقة السببية بالنسبة للجرائم العمدية إلى القضاء، أما فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية فقد ميز بموجب القانون رقم 2000-647 الصادر يوم 10 يوليوز 2000 بين الخطأ الجسيم الذي تسري عليه نظرية السبب المباشر<sup>(95)</sup>.

## ثانيا: الوض-ع في القضاء المق-ارن

**(1) القضاء المصري:** يبدو أن الغالب من أحكام محكمة النقض المصرية قد استقرت على الأخذ بنظرية السببية الملائمة والتي يرححها الفقه المصري وعبرت عن ذلك محكمة النقض في العديد من أحكامها<sup>(96)</sup>.

وقضت بأنه: "من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية مما يجب أن يتوقعه من النتيجة المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتخوف من أن يلحق عمله ضررا بالغير"<sup>(97)</sup> واعتبرت محكمة النقض المصرية أنه من قبيل العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة أن يكون المجني عليه وقت الاعتداء ضعيف البنية<sup>(98)</sup>. أو إذا أخطأ الجراح خطأ يسيرا في جراحته سواء أكان الخطأ ماديا أم مهنيا<sup>(99)</sup>. ثم قضت محكمة النقض المصرية بانقطاع علاقة السببية وبالتالي لا يسأل الجاني إلا عن فعله مجردا عن النتيجة إذا ساهمت مع فعله عوامل شاذة غير مألوفة إذ قضت بعدم مسؤولية الجاني عن الوفاة الناشئة مباشرة عن مضاعفات الإصابة متى كانت هذه المضاعفات لم تحدث إلا بسبب إهمال المجني عليه إهمالا شديدا في حق نفسه أو بسبب امتناعه عن العلاج دونما عذر مقبول أو بنية الإساءة إلى مركز الجاني<sup>(100)</sup>.

**(2) القضاء البلجيكي:** مما كان مستقر عليه في القضاء البلجيكي العمل بنظرية تعادل

94 - نظام توفيق المجاني - المرجع السابق - صفحة 276.

136. p larcier général, pénal Droit Renout Harold - 95

96 - نظام توفيق المجالي - المرجع السابق - صفحة 278.

97 - نقض مصري 8 أبريل 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 25 رقم 85، صفحة 395.

98 - نقض 15 ديسمبر 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض س 12، رقم 200، صفحة 205.

99 - نقض 10 ديسمبر 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 29، رقم 187، صفحة 901.

100 - نقض 25 نوفمبر 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 210، ص 1038.

الأسباب بالنسبة لجميع الجرائم إلى حين صدور القانون رقم 647-2000 يوم 10 يوليوز 2000 المتعلق بالجرائم غير العمدية والذي ميز بين الخطأ الجسيم الذي تسري عليه نظرية تعادل الأسباب والخطأ اليسير الذي تسري عليه نظرية السببية المباشرة<sup>(101)</sup>.

**(3) موقِف القضاء الأردني:** ثمة أحكام عديدة صدرت عن محكمة التمييز الأردنية تفصح بوضوح عن إقرار نظرية تعادل الأسباب في مجال جرائم القتل والإيذاء، المقصودين<sup>(102)</sup>.

ومن التطبيقات القضائية للضابط الأول حسب منطوق نظرية تعادل الأسباب ما قضى به في حالة "إذا كان الاعتداء الذي قام به المتهم قد ألحق بأصبع المشتكية عاهة دائمة فإن إدانته بجناية إحداث العاهة متفق مع أحكام القانون، أما كون تجبير الأصبع، وإنما يمكن اعتباره سببا قانونيا مخففا طبقا لنص المادة 345 من قانون العقوبات على أساس أن العاهة لم تنتج عن مجرد اعتداء، وإنما بانضمام سبب آخر وهو التجبير الخاطئ<sup>(103)</sup>.

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت وفاة المجني عليه لم تنشأ عن الضرب وحده إنما عن انضمام سبب منفصل عن هذا القتل وسابق عليه، وهو الحالة المرضية التي كان المجني عليه يعاني منها والتي يجهلها المتهم كان يتوجب على المحكمة أن تطبق حكم المادة 345 من قانون العقوبات"<sup>(104)</sup>.

أما في مجال جرائم القتل غير المقصود فيبدو أن المحكمة العليا تتجه نحو إقرار السببية الملائمة، فقد قضت أن المعيار في توافر رابطة السببية بين الفعل الخاطئ والنتيجة (الوفاة) تقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب ولغايات المسؤولية الجزائية لا فرق بين أن تكون رابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من قبل هذا الخطأ (الفعل)<sup>(105)</sup>.

136. p Iarcier général, pénal Droit Renout Harold - 101

102 - نظام توفيق المجالي - المرجع السابق - صفحة 276.

103 - تمييز جزاء رقم 72/127، مجلة نقابة المحامين، العدد 3 لسنة 20، ص 1616.

104 - أنظر تمييز جزاء رقم 76/87، مجلة نقابة المحامين العدد 1 لسنة 35، ص 24.

105 - أنظر تمييز جزاء رقم 75/87، مجلة نقابة المحامين العدد رقم 1 لسنة 24، صفحة 641.



## لائحة المراجع

أولا : المراجع العامة.

(1) باللغة العربية:

1- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1984.

2- يسر أنور علي - شرح قانون العقوبات (النظريات العامة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983.

3- نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الخامسة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2015.

(2) باللغة الفرنسية:

1- Roger Merle & André Vitu - Traite de droit criminal - Edition : Cujas - Paris - 7ème édition - Tome 1-1981.

ثانيا : المراجع المتخصصة.

(1) باللغة العربية:

❖ المؤلفات:

1- معز أحمد محمد الحيارى - الركن المادي للجريمة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2010.

2- رؤوف عبيد - السببية الجنائية - بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1984.

3- محمود نجيب حسني - علاقة السببية في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983. (BSD-11176 - BNRM en ref)

4- إبراهيم محمد إبراهيم - علاقة السببية في قانون العقوبات - دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - 2007.

❖ أطروحات الدكتوراه:

1- ختير مسعود - النظرية العامة لجرائم الامتناع - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في القانون الخاص - جامعة أبو بكر - تلمسان - الجزائر - نوقشت سنة 2014.